[373] لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأسا.
أقول: هذا محمول على نفي التحريم والكراهة، وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وإن بقيت الكراهة بالتمثيل، أو ذاك محمول على عدم الصلاة في الثوب. [5428 و 5429 و 5430] 6 و 7 و 8 - ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة أحاديث أخر عامة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قولهم (عليهم السلام): ليس شئ مما حرم ا إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (1)، وقولهم (عليهم السلام): كلما غلب ا عليه فا أولى بالعذر (2)، وقوله (عليه السلام): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، ومالا يطيقون وغير ذلك (4). 13 - باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجا بما تصح الصلاة فيه وان كان الحرير أكثر من النصف [5431] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الحسين بن قياما أبا الحسن

6 و 7 و 8 - (1) يأتي في الحديث 6 و 7 من الباب 1 من أبواب القيام. (2) يأتي في الحديث 3 و 7 و 8 و 13 و 16 و 24 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الخلل وفي الحديث 2 من الباب 37 من أبواب القواطع وفي الباب 56 من أبواب جهاد النفس. (4) يأتي في الباب 56 من أبواب الاطعمة المحرمة. وتقدم في الحديث 10 من الباب 11 من هذه الابواب ما يحمل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 16 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 455 / 11. (*)